القانون المدني
(نظرية الالتزام)

تطبيقات الكسب دون سبب

قضاء دين الغير

نصَّت المادة (236) من القانون المدني العراقي على أنَّه: «اذا أمر أحد بقضاء دينه، رجع المأمور على الآمر بما أداه عنه، وقام مقام الدائن الأصلي في مطالبته به، سواء اشترط الرجوع عليه أو لم يشترط».

أما المادة (237) فقد نصَّت على أنَّه: «اذا أمر احد غيره بقضاء دينه، ثم أنَّ الآمر قضى الدين بنفسه إلى دائنه والمأمور دفعه إليه أيضاً، فللمأمور أنْ يرجع بما دفعه على الآمر إن كان قد سبقه في قضاء الدين، وان كان الآمر هو الذي قضى الدين أولاً فللمأمور أن يرجع على القابض أو على الآمر».

أما المادة (238) فقد نصَّت على أنَّه: «اذا رهن شخص ماله في دين غيره، وقضى الدين ليفك ماله المرهون رجع بما قضاه على المدين».

أما المادة (239) فقد نصَّت على أنَّه: «اذا قضى احد دين غيره بلا أمره سقط الدين عن المدين سواء قبل أو لم يقبل، ويعتبره الدافع متبرعاً لا رجوع له على المدين بشيء مما دفعه بلا أمره، إلا اذا تبين من الظروف أنَّ للدافع مصلحة في دفع الدين أو انَّه لم يكن عنده نية التبرع».

يستلزم بحث موضوع قضاء دين الغير، التطرق إلى قضاء الدين بأمرٍ من المدين في نقطة، وقضاء دين الدين من دون أمر من الأخير في نقطةٍ أخرى.

أولاً: قضاء دين الغير بأمر من المدين

قضت المادة (239) من القانون المدني العراق، بأنَّه لو أمر أحد غيره بقضاء دينه، رجع المأمور على الآمر بما أداه عنه وقام، مقام الدائن الأصلي في مطالبته به، سواء اشترط الرجوع عليه أو لم يشترط. والحق، أنَّ وفاء المأمور للدين يعتبر وفاء مع الحلول طبقا لحكم المادة (٣٧٩) من القانون المدني العراقي التي نصَّت على أنَّه: «إذا دفع الدين شخص غير المدين، حل الدافع محل الدائن بحكم القانون في الأحوال الآتية: ... - إذا كان هناك نص يقرر للدافع حق الحلول».

وقضت المادة (237) بأنَّه لو أمر شخص غيره بقضاء دينه، ثم قام كل من الآمر والمأمور بقضاء الدين، رجع المأمور على الآمر بما دفع للدائن إذا كان هو الذي دفع أولاً، ورجع المأمور على كل من الآمر والدائن إذا كان الآمر هو الذي سبق في الدفع؛ وعلة هذا الحكم، أنَّ المأمور إذا دفع الدين أولاً رجع على الآمر بما دفع، لأن وفاءه يعتبر وفاء مع الحلول، وإذا دفع الآمر الدين أولاً، رجع المأمور عليه لأنه أنابه في الوفاء أو رجع على الدائن المدفوع له بدعوى تسلم المدفوع دون حق؛ لأن الدائن يكون قد تقاضى حقه مرتين. وجدير بالذكر أن رجوع المأمور على أي من الآمر أو الدائن يكون في حالة عدم علمه بقيام الآمر بالدفع. أما لو علم بذلك، وقام بالوفاء، فلا يحق له غير الرجوع على الدائن المدفوع له بدعوى الكسب دون سبب، لأن وكالته عن الأمر تكون قد انقضت بقيام الآمر بالدفع، وعلم المأمور بذلك.

ثانياً : قضاء دين الغيردون أمرمن المدين

وضعت المادة (336) من القانون المدني العراقي، قاعدة عامَّة لحكم هذه الحالة مفادها: «إذا قضى أحد دين غيره بلا أمره سقط الدين على المدين سواء قبل أم لم يقبل، ويعتبر الدافع متبرعاً لا رجوع له على المدين بشيء مما دفعه بلا أمره، إلا إذا تبين من الظروف أنَّ للدافع مصلحة في دفع الدين أو أنَّه لم يكن عنده نية التبرع».

ومقتضى هذه القاعدة يعتبر كل من دفع دين غيره دون أمر من المدين متبرعاً ولا يحق له الرجوع على المدين بشيء. إلا أن لهذه القاعدة إستثنائين يحق بمقتضاهما رجوع الدافع على المدين إذا تم الدفع دون أمره. أولهما: إذا كان للدافع مصلحة في قضاء الدين. وثانيهما: إذا أنتفت نية التبرع لدى الدافع، وسنبين فيما يلي هذين الاستثنائين، على النحو الآتي:

1- إذا كان للدافع مصلحة في قضاء الدين

إذا تبين من الظروف إن للدافع غير المأمور مصلحة ظاهرة في قضاء الدين أمكنه الرجوع على المدين بما دفع. وتبدو هذه المصلحة في كثير من الحالات. فلا يعتبر متبرعاً كلٌ من المدين المتضامن مع غيره الذي يدفع الدين كله أو الوارث الذي يسدد ديناً على المورث من مال نفسه. أو مشتري سيارة يقوم بتسديد الأقساط المستحقة للشركة البائعة إذا توقف من باعه السيارة عن دفعها للشركة. ذلك لأن أياً من هؤلاء له مصلحة ظاهرة للدفع، هي براءة ذمة المدين المتضامن في المثل الأول. وتخليص التركة من الدين كي يحصل على حقه في المثل الثاني، والتخلص من حجز الشركة البائعة على السيارة في المثل الأخير.

2- انتفاء نية التبرع عند الدافع

إذا تبين من الظروف كذلك أنَّ من دفع دون أمر لم تكن عنده نية التبرع، فله أن يرجع على المدين بما دفع. وعلى هذا الاستثناء نصَّت المادة (238) على أنَّه: «إذا رهن شخص ماله في دين غيره وقضى الدين ليفك ماله المرهون، رجع بما قضاه على المدين»، إذ تضمن هذا النص على حكم يصلح أن يكون مثلاً لوجود مصلحة ظاهرة للدافع في قضاء الدين.

تم بحمد الله